

الإطار الدستوري لتطبيق نص المادة الثانية من الدستور

مقدمة : لماذا المادة الثانية من الدستور؟؟

كثر الحديث والاختلاف حول هذا النص الذى ورد فى مقدمة نصوص الدستور المصرى القائم منذ عام ١٩٧١ بتعديلاته المتكررة وخاصة الصادر عام ١٩٨٠، باعتباره نصا (حاكما) ورد فى الباب الأول الخاص بمقومات الدولة.. وما لا شك فيه أن هذا النص المختلف عليه يستحق إهتمام المواطنين المصريين لأن الإطار العملى لتطبيقه لا بد أن يحدث تماس مع مكونات الشعب المصرى بجناحيه من مسلمين ومسيحيين ومن أديان أخرى إن وجدت، ومن ثم فهو يلتصق بمفهوم تطبيقى للمواطنة كأساس للدولة المصرية كما ورد نصاً بالمادة الأولى من الدستور والتي توصف نظامنا الجمهورى بأننا فى دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس «المواطنة».

لقد أتسع الجدل الوطنى حول المادة الثانية من الدستور فى المرحلة الآنية التى يحيط الوطن فيها تحديات كبرى فى مقدمتها تقوية الذات الوطنية ضد مخاطر الطائفية الدينية التى تستهدف النسيج الذى صاغته عبقرية الشعب المصرى لتكوين سبيكة إستعصت على الإختراق والتفكيك الطائفى فى مواجهة موجات

أستعمارية متتالية، ومشاريع طائفية وعرقية إستهدفت المجتمعات للمحركات العربية إستغل فيها الخارج خطايا وأخطاء الداخل من أجل نفاذ مشاريعه التفكيكية للبنية الأساسية للوطن، وإعادة بناؤه على أسس طائفية.

إن إستدعاء المادة الثانية من الدستور المصرى والتي يأتى نصها على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) فى كل اللحظات الحرجة بالإضافة للاستخدام السياسى لها من قبل قوى الإسلام السياسى وحالة الاهتمام الجماعى بها فى مواجهة المستجدات الكثيرة على ساحة الوطن والعوامل المؤثرة فيه هى فرصة ذهبية للوصول إلى توافق وطنى ومحددات مشتركة لتطبيقه على أرض الواقع بحثاً عن الإطار الدستورى لهذا التطبيق خاصة بعد مرور أكثر من ٣٩ عاماً على إصدار الدستور الحالى وحوالى ٢٧ عاماً على تعديل هذا النص - لكى يصبح الحوار قائماً على أساس من المعايير المرتبطة بالدولة الحديثة، دولة القانون وليمكن بعد ذلك أن يحدد أيا منا موقفه من هذا النص..

هل هو مهدد بالفعل للدولة المدنية الحديثة؟ هل يستدعى الأمر إلغاؤه أو تعديلها حرصاً على هذه الدولة؟ وأين يكمن الخطر فى هذا النص إن وجد؟ ، وهل يمكن أن يتناقض مع باقى مواد الدستور التى تتحدث عن المواطنة والمساواه أمام القانون بالنسبة للمواطنين فى هذا البلد؟؟؟

إن المرجعية فى تحديد هذا الإطار الدستورى يجب أن تحترم بذاتها "الدولة المدنية الحديثة" - فلا ترجح آراء فردية مع احترامنا لحقها فى التعبير، ولا تلوز بالمؤسسة الدينية الإسلامية كانت أو مسيحية لتفسيره، لأن هذا هو التكريس الفعلى للهيمنة الدينية على سلطة الدولة وإنما يجب أن تحترم الدور الهام والإنشائى للمحكمة الدستورية العليا فى مصر بإعتبارها آداة من أدوات الدولة المدنية الحديثة تمارس دورها كهيئة مرجعية فى حراسة الدستور ومنع إنتهاك نصوصه أو الجور عليها، وترد الاعتداء على مبادئه بممارستها لاختصاصها الدستورى فى الرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها من منظور دستورى.

إن القضاء الدستورى خلال ٤٠ عاماً لم يكتفى بتديد نصوص الدستور جامدة دون أن يمنحها من خلال التأويل والتفسير مضموناً يضع تخوماً لكل نص - مما يجعل منه وثيقة نابضة بالحياة، تتكامل نصوصه تكاملاً عضوياً، ويتفاعل مع عصره وفق منظومة القيم والطموحات التى إرتضتها الجماعة الوطنية لتحدد على ضوءها مظاهر سلوكها، وضوابط حركتها الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية، وهذا ما منح القضاء الدستورى تقدير الفقه الدستورى وتبوءه مكانة متميزة ومصداقية خاصة فى ضمير الشعب المصرى.

إن الإطار العملى لتطبيق مواد الدستور يُعد (إجتهداً) فى أعمال

العقل) قوامه الاستناد للحقائق العلمية والعملية معاً - مما يجعل من هذا التطبيق أفقاً واسعاً رحباً يمارسه القضاء الدستورى فى إطار من الحيدة والاستقلال لفرض سيادة القانون وجوهر روحه كأساس وحيد لمشروعية السلطة وضمان لحقوق الأفراد كمواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية دون تميز.

وسوف ننطلق فى هذا الكتيب الصغير حجماً، الهام موضوعاً من خلال عدة محاور.

الأول / ملاحظات واجبة قبل الولوج إلى النص.

والثانى / الإطار الدستورى لعبارة (الإسلام دين الدولة).

والثالث / الإطار الدستورى لعبارة (اللغة العربية لغتها الرسمية).

والرابع / الإطار الدستورى لعبارة (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع).

أولاً / ملاحظات واجبة قبل الولوج إلى النص.

١- أن العديد من المناقشات التي جُرى بشأن النص الدستوري المذكور في الآونة الأخيرة قد عكست حجم ماتعانيه الثقافة السائدة في مجتمعنا من فوضى الدلالات الاصطلاحية للكلمات بالغة الأهمية التي وردت في نصوص مواد الدستور وفي مقدمتها النص الحالي (كما سنبينه فيما بعد) وتفيض بالتباسات حقيقية في فهم المضامين حتى لدى المتخصصين (كالفارق بين الشريعة والقانون - والمبادئ والأحكام ومبادئ القانون ومصادر القانون... إلخ).

ومن ثم فإن بعض القضايا الجدلية تستحق منا تصحيح مسار الحوار بالترفة بين المبادئ العامة للقانون ومنها مبادئ الشريعة الإسلامية وبين تعدد المصادر بالنسبة للقانون كقواعد موضوعية منقولة من تشريع أجنبي أو شريعة دينية كما يستدعي التفرقة بين المبادئ في إطار النظرية العامة للقانون وبين الأحكام المأخوذة منها والتي تعد في النهاية «أحكام بشرية» وضعية تعكس فهماً للمشروع الوطني واختياراته وكونها بهذه الصيغة تخضع للتعديل وإمكانية التغيير - ومن ثم نفض هذا الاشتباك الوهمي لإمكانية التعارض ما بين المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وبين أحكام القانون الوضعي لتصير العلاقة بينهما تفاعلاً حياً لتحقيق مصالح المجتمع.

٢- إن مناخ الأزمة سياسياً واجتماعياً وثقافياً ينعكس على حجم التشيع والتعصب للرأى أحياناً - وعلى حساب «الحقيقة» ما يفوت على مجتمعنا فرصاً حقيقية للوصول إلى القواسم المشتركة ودواعى الاتفاق لا الأفتراق حول العديد من الأفكار التي ترد في الحوار الوطني، ويضيعها صخب «مناخ الحوار».

٣- إننا نبذو أحياناً وكأننا «أمة بلا ذاكرة تاريخية» - حين نُسقط عند مناقشة كل قضية خبرات وعبر مراحل النضال السابقة وكأنها وليدة اليوم وأن شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية لم تحتزن دروس الممارسات التاريخية لها في مراحل النهوض ومراحل التراجع والانكسار، وبتغافل عن التراكم الثقافى المفترض عبر المعارك الفكرية التي تصدى لها أجيال من المفكرين آخرهم جيل عصر التنوير الحديث : محمد عبده، وعلى عبد الرازق، وطه حسين، والعقاد وسلامة موسى وعلى أدهم ولطفى السيد وعشرات غيرهم من تلاهم من قادة الرأى وإعمال العقل وهم بالئات.

ومن هنا : فإن الضرورة تقتضى لحوار اليوم أن يستهدف أيضاً توثيق الخبرات على أرض الواقع المعاصر فى امتداد تاريخى لما سبق بحثه والحوار من حوله حيث الأمم تتقدم من خلال تراكم ثقافى وحضارى تبدأ فيه الأجيال من حيث انتهت الأجيال السابقة عليها. وتأخذ فى أعتبارها ميراثاً ضخماً من التوثيق للخبرات المستمدة من تجارب الآخرين.

ونتطرق من بعد هذه الملاحظات إلى محددات الإطار الدستورى لجال تطبيق هذا النص الهام (المادة الثانية من الدستور).

ثانياً: الإطار الدستوري لعبارة (الإسلام دين الدولة):

١- إذا كان المستقر عقلاً أن الدولة ككيان سياسى معنوى ليست شخصاً يدين بدين معين، إلا أن وجود أغلبية من المواطنين فى أى دولة تنتمى لدين ما كثيراً ما ينعكس تأثيراً على طابع هذه الدولة وقد حدث هذا فى دول كثيرة من دول العالم سواء عكست دساتيرها نصاً واضحاً أو ظل الأمر واقعياً يعكس هذا التأثير- ولعل دستور الإتحاد الأوربى يرغم كل النضج السياسى لم يخلو من نص يؤكد مرجعية الثقافة المسيحية لأوربا كمثال جماعى من العالم المتقدم.

٢- إن هناك اختلافاً منهجياً هاماً (سواء فى الشكل أو المضمون) للدور الذى لعبته المؤسسة الدينية فى الغرب من خلال دور الكنيسة المسيحية فى بنىان الملكية (فى أوربا على سبيل المثال) حتى تحولها للملكية الدستورية بطابعها الحديث، وكذلك فى حركة الأحزاب المسيحية فى ألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول حتى استقرت الحياة فيها على ضبط مؤسسات الدولة بالفصل العلمانى بين الدين والدولة وإقامتها على أسس مدنية وعصرية وديمقراطية. بينما كان تأثير الإسلام على نظم الحكم قديماً وحديثاً يختلف فى شكل التأثير ومضمونه فى تطور بنىان الدولة فى المشرق بوجه عام وهو مايجب أن يوضع فى الاعتبار عند وضع المقدمات التى ستنتهى بالضرورة بعدم تطابق النتائج فى كل الأماكن أو الأزمنة والمراحل التاريخية.

إلا أن الأمر يستلزم إجماعاً على ضوابط هامة للإطار الدستورى لمفهوم (الإسلام دين الدولة) نوضحها فيما يلى :

١- إن الإطار الدستورى بهذا النص لايجيز بأى حال من الأحوال المساس بالحريات الدينية وخاصة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المتعددة فى المجتمع - باعتبارها أحد الحقوق للصيقة بحق المواطنة (كإطار حاكم) وبما يوجب على الدولة بسلطاتها الثلاث تمكين كل مواطن من التمتع بها على أرض الواقع فى مساواة فعلية بلا تضييق أو مصادرة أو انتهاك وبفهم لقدرة الإسلام الحضارى على الإيمان بكل الرسل والأديان. وتبنيه لحرية المعتقد فى المفاهيم الصحيحة، بل ورعايته للأديان الأخرى حين كانت الكنائس والأديرة والمعابد تبنى من بيت مال المسلمين.

٢- إن "إسلام الدولة" هو بالضرورة مفهوم (الإسلام الحضارى) الذى يتجاوز الطقوس والشعائر لتقديم (نموذج للدولة) يقوم على العدل والمساواة والحرية، وفق مفاهيم وأطر تعكس فهما لتطور شكل الدولة الحديثة وأساليب إدارتها ديمقراطياً - ويأخذ من التجارب المحيطة به زاداً فكرياً وثقافياً (فالحكمة ضالة المؤمن وهو أحق بها) (وخذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت) صدق رسول الله - وهو ما يعكس الروح الإسلامية التى منحت الدنيا يوماً "النموذج القدوة" فى استيعاب المعرفة وأسس التنظيم ، ومفاتيح العمران كما أسماها (ابن خلدون) منذ ستمائة عام وكان منهجه هو أعمال العقل والتفكير واحترام العلم والأخذ بأسبابه وثناء الاختلاف الفقهى والاستفادة من كل زاد معرفى فكان هذا هو مفتاح الصمود.

بينما كان فى غياب هذه المفاتيح ذاتها بداية الانحسار والتراجع فى أزمنة الانحطاط الفكرى والسياسى وتراجع الدولة ثم انهيارها وسهولة غزوها سياسياً واجتماعياً وثقافياً.

٣- إن الإسلام الحضارى لم يعرف "دولة دينية" تخضع لهيمنة وكهنوت كما كان الحال فى أوربا فى العصور الوسطى فى علاقة الكنيسة بشئون الحكم والدولة (وإن عرفت بعض المراحل إساءة إستغلال الدين) ولايجز وفق "منهجه الصحيح" احتكار فئة أو فرد أو مؤسسة لتفسير النصوص وامتلاك الفهم وممارسة التسلط على الآخرين مقرونة بالطاعة والتصديق والإذعان ويشهد التاريخ أن من تذر بعباة الاستبداد باسم الدين حتى لو كانت "عباءة إمامه أو خلافه" لم تمنع من حكم قاسى تاريخياً عليه، كما لم تمنع الشعوب من الخروج عليها وتغييرها ودروس التاريخ فى هذا ليست ببعيدة وهى فى حد ذاتها حجة عملية على أثر التوظيف السياسى للدين فى مراحل تاريخية لايجب أن تسقط من ذاكرة الأمة وقد كانت فى إطار التحليل العلمى التاريخى والرؤية النقدية لمساره محل تقييم هام على يد الدارسين فى علم التاريخ السياسى والاجتماعى.

٤- يرتبط بالسياق السابق أيضاً فكرة أساسية تشكل متغيراً هاماً فى إطار الدولة السياسية الحديثة يستوجب مراجعة شاملة لما يسمى "بفقه الولاية".

فالولاية العامة فى المجتمع فى إطار الدولة المدنية الحديثة للسلطات ذاتها سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية - وليس للأفراد القائمين عليها، ومن ثم فلا تمنع من مراقبة آدأهم ومساءلتهم ومحاسبتهم وإقصائهم إذ لزم الأمر (فلا معصومية لأحد)، ويتم ذلك وفقاً لمفاهيم الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة بجانب الفصل بينهما ضماناً لأداء المهمة فى إستقلال إيجابى وباعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وأصل الرقابة على فاعليتها وهذا الإطار لمفهوم كون الإسلام دين الدولة يقطع بعدم جواز تحويل أى سلطة من السلطات الثلاث إلى سلطة دينية، ومن ثم فلا يجيز بالأحرى (منحها لأى مؤسسة أو فرد مهما علا مكانه ومكانته) ويبقى للشعب مصدر السلطات الحق فى إعادة ترتيب أوضاع كل سلطة منها لضمان تحقيق أقصى مصالح الجماعة الوطنية، وأسس العيش المشترك لطوائفه وفئاته، والحقوق المتساوية والعادلة من خلال مرجعية وحيدة لأداء سلطات الدولة وهى "الدستور والقانون" فى دولة ديمقراطية محاطة بالتوافق الوطنى الذى ينطلق من مفاهيم أساسية مثل "المواطنة، احترام الآخر، التعددية، سيادة القانون والمساواة أمام القانون واحترام الحريات العامة وتكافؤ الفرص... إلخ".

إن إسلام الدولة لا بد أن يترابط حضارياً وعضوياً مع المبادئ العامة للعدالة والمساواة وجملة الخبرات المتراكمة من الممارسة الديمقراطية فى العالم توافق مع معايير حقوق الإنسان تجاه الحقوق

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وهو ما كنا شركاء في صناعته عبر تأثير الإسلام الحضارى فى المجتمع الإنسانى وفق نظرية الروافد الحضارية المتبادلة التى أثرت فى بعضها البعض وتشاركت فى صياغة مقاييس إنسانية عالمية دفعت البشرية ثمناً غالباً للوصول إليها.

وبلا شك فإن الإطار الدستورى لهذه المعايير يأتى فى سياق قانونى منضبط لا حديثاً أدبياً مجرداً - وما يمنحها الاعتبار القانونى الوطنى هو انضمام الدولة إليها كمعاهدات ومواثيق بعد إصدارها بالإجراءات المنصوص عليها دستورياً وتحديد نطاق التحفظات عليها مما يحولها إلى جزء لا يتجزأ من البنيان التشريعى المنظم للسلطات والأفراد الواجب النفاذ فى حياة المواطنين.

ثالثاً: الإطار الدستورى لعبارة (اللغة العربية لغتها الرسمية):

من المستقر أن اللغة هى "وعاء الثقافة" لدى أى شعب، ولغتنا العربية هى التى تشكل العقل الجمعى والمنظومة الثقافية للمواطن المصرى أياً كانت ديانته أو الفئة الاجتماعية أو المنطقة الجغرافية التى ينتمى إليها فى إطار الجماعة الوطنية: إلا أن هذا النص الدستورى الذى رفع الالتزام بلغتنا القومية إلى مرتبة الحق الدستورى كأحد "مقومات الدولة" يستدعى أن ننظر إليه فى إطار التطبيق وفقاً لما يلى :

١- أن النص على سيادة اللغة العربية كلغة رسمية للدولة يجب أن يعكس احتراماً لها "كلغة قومية" فى التعليم والتعبير الرسمى عن الدولة فى المحافل الدولية وفى مجمل حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٢- إن سيادة اللغة العربية كلغة رسمية - لا يعنى ضعف الاهتمام بتعلم اللغات الأخرى (فمن تعلم لغة قوم أمن شرهم) والانفتاح على الثقافات المرتبطة بهذه اللغات، لكن أيضاً لا يجيز السماح لأى منها بانتزاع موقع اللغة القومية من وجدان وعقل ولسان مواطنيها أو السماح بتشويهها وإضعافها، كما يحدث فى بعض الدوائر التعليمية وهو ما يلزمنا بمراجعة شاملة لهذا التردى الواضح فى تعليم اللغة العربية، ورد الاعتبار لها باعتبارها "حافضة الهوية الثقافية لنا".

٣- إن الالتزام الدستورى بلغتنا الرسمية يعنى أيضاً تطويرها لاستيعاب المصطلحات والعلوم الحديثة وضبطها لغوياً لمواكبة التطور والحداثة ومن هنا يبدو الخطر الذى تواجهه اللغة العربية فى عالم مفتوح على لغاته وثقافته خطراً مضاعفاً فهى على حد قول أحد كبار مثقفينا (مهتدة بالأمية التى تفصل بينها وبين العلم الحديث والعصر الحديث بما فيه، وأنها لكى تحقق نهضتها مرهونة كشرط للصعود بأن تكون (لغة حية) وفى ذات الوقت (لغة مثقفة) ومن ثم فإن إصلاحها وحمايتها وهو شرط نهوض لا يتحقق إلا وسط نهضة شاملة تكون اللغة أداة من أدواته وأحد أهم ثمراته).

٤- إن الالتزام الدستوري بلغتنا الرسمية يعنى ضبط المصطلحات والمفاهيم فى إعلامنا ووسائل الثقافة ووسائل المعرفة لمواجهة اختراق وسيادة مصطلحات معادية تسرى باستهتار على لساننا العربى وتكتسح مفاهيم وطنية وقومية، وهو ما يجعل هذا الالتزام الدستورى معركة حياة أو موت فى ظل سياسات (العولمة الثقافية) على حساب التنوع الثقافى للشعوب، وهى تتسابق لتسييد خط ثقافى واحد يقترن بالغلبة السياسية والاقتصادية وعسكرة العالم - وما أتعس شعب قبل بامتهان لغته القومية فيسر على أعدائه سحق هويته الثقافية.

٥- إن كون اللغة العربية الرسمية للدولة - يعنى مزيداً من الجهد على المستوى الدولى للاحتفاظ لها بموقعها باعتبارها ثالث لغات العالم انتشاراً، ومواجهة جاهلها وتراجعها فى المنظمات الدولية نتيجة التفريط الرسمى فى استخدامها فى المحافل الدولية، واعتياد واستسهال التحدث بلغات أخرى خاصة على لسان المسئولين الرسميين الأمر الذى أدى فى بعض المؤتمرات الدولية وأعمال اللجان والوكالات المتخصصة فى الأمم المتحدة إلى إلغاء الترجمة للعربية فى بعض الأحيان !!!

٦- وأخيراً إن هذه المكانة الدستورية للغة العربية، لاتعنى جاهل أو إهدار لغات أخرى مرت بوجودان شعبنا على مستوى التاريخ والجغرافيا كالهيروغليفية أو القبطية أو النوبية، وما اقترن بها من مكونات وموروثات ثقافية، وإنما يستلزم تشجيع المثقفين والباحثين

على إحياء هذه اللغات ونشر إنتاجها الفكرى والأدبى إن وجد، واحترام مواطنينا اللذين يستخدمونها ضمن أطرهم الثقافية الشعبية أو المؤسسية، واعتبار هذا التنوع الثقافى مصدر فخر وثناء وطنى

وبعد ألا يستحق الأمر وبموجب الالتزام بالنص والحق الدستورى أن نتنادى من أجل إنقاذ «لغتنا الجميلة» وعاء ثقافتنا «أعتقد هذا وبشدة ..».

رابعاً: الإطار الدستورى لعبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) :

أ- نظرة تاريخية : إن النص على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع فى مصر ليس مستحدثاً فقد ورد فى خطاب للقاضى المصرى عند تطبيق قواعد القانون المدنى المصرى الصادر فى أربعينات القرن الماضى، وظل يمثل أحد المصادر التى يأخذ منها.

ب- إن مبادئ الشريعة الإسلامية (وليس أحكامها التفصيلية) هى كما قال أستاذنا الدكتور (عبد الرازق السنهورى أمام مجلس الشيوخ المصرى أثناء مراجعة نص المادة الأولى من القانون المدنى فى (المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية التى لا يوجد خلاف بشأنها بين الفقهاء) ومن ثم فإن الضرورة تقضى أن ننظر إلى عبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية) فى إطار أن (المبادئ الكلية قوامها «الحكمة» وأنه إذا كانت الحكمة بمفهومها اللغوى والفلسفى قد جعلت هناك رابطاً قوياً بين كافة المبادئ التى أفرزتها الأديان المختلفة فإن القاسم

المشترك بينهما يمكن أن نسميه (بعالمية الحكمة) الموهوبة من الخالق إلى العالم الإنسانى الواحد وباعتبارها أول دليل عقلى على وحدانية الخالق وبالتالي فهي أقرب لمبادئ القانون الطبيعى وهو العدل المطلق أو العدل فى "ذاته" حسب تعبير أرسطو ووفقاً للإشراقات العقلية المبهرة فى التاريخ الإسلامى لهؤلاء الأفاضل الذين سعوا إلى ربط العلة بالحكمة والمقاصد التى توخاها المشروع الإلهى واستنبطوا منها الأحكام معتبرين أن "الإمامة للعقل".

ج- إن النص الصادر فى دستور عام ١٩٧١ كان يتضمن عبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع) - ثم تعرض للتعديل ١٩٨٠ حيث أصبح (ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) وبصرف النظر عن ملابسات وظروف هذا التعديل الذى حمل فى طياته من التزيد والابتزاز لتعديل نص مدد الرياسة وما أحاطه من ريبة على المستوى الفقهى الدستورى إلا أنه وخلال مايقرب من ٢٧ عاماً من التطبيق لهذا النص يبدو من المهم أن نستقرئ أهم الأطر العامة التى استقرت فى أحكام المحكمة الدستورية العليا وفى مجمل الفكر القانونى للإطار الدستورى لتطبيق النص جملها فيما يلى :

١- أن المشروع الدستورى أورد تعبير (مبادئ الشريعة الإسلامية) لا أحكام الشريعة الإسلامية ولو قصد النص على أحكام الشريعة لما أعجزه التصريح بذلك فى النص وهو ما يعنى الإحالة للمبادئ العليا وحدها.

٢- إن (مبادئ الشريعة الإسلامية) وهى تمثل المقاصد العليا كما أوضحنا سابقاً هى (ثابت) بينما الأحكام (متغير) يخضع للاختلاف الفقهى فى استنباطها. ومناهج التفسير والمذاهب المتعددة وقد استقرت المبادئ على عدم إجماع الفقهاء على الأخذ بالحجية المطلقة للأحكام الشرعية المستنبطة من الشريعة الإسلامية كما هو الحال فى فقه الإمام الشافعى الذى اختلفت أحكامه بتغير المكان والبيئة الاجتماعية من مصر إلى بغداد وهو ما يتسق مع الاعتبارات المستقرة بكون الفقه هو الاجتهاد البشرى فى فهم مقاصد ومبادئ الشريعة ومن ثم فهو متغير ويحتمل الاجتهاد والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة.

٣- إن مبادئ الشريعة الإسلامية قد تردت بمضامين ومعان مختلفة فى النظام القانونى المصرى والعربى بشكل عام. فهى تكون بمبادئها وأحكامها سواء المتفق عليها أو التى تتعد فى الآراء تارة (مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية، وأحياناً مصدراً تاريخياً) يستعان به فى تفسير النص الوضعى حين يستعين به المشرع الوطنى بمصادره المتعددة وسلطته التقديرية لتحقيق مصلحة معينة استهدفها التشريع الوطنى وهو بهذا المعنى يعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية من المبادئ القانونية العامة التى تحكم النظام القانونى بصورة عامة، ولا تصبح قاعدة قانونية إلا إذا أخذ المشرع نفسه بها ولا جزاء على عدم أخذه به أمام القاضى الذى يلتزم بتطبيق النص القانونى كما أصدره المشرع الوطنى لا فهمه الخاص للشريعة ومصادرها .

كما وأنها (أى مبادئ الشريعة الإسلامية) تعد مصدرًا باعتبارها أكثر تحديداً من المبادئ المستمدة من القانون الطبيعى وقواعد العدالة التى لاتصلح للتطبيق المباشر ذلك لكون (مبادئ الشريعة الإسلامية) تحتوى أيضاً المبادئ الشرعية الكلية (جوامع الكلم الفقهية) التى استنبطها الفقه من الأصول وشهد بصدقها الفروع ومنها على سبيل المثال لا الحصر - أن (شكل العقد يحكمه قانون محل حصوله) أو (أن الغش يفسد كل شئ) أو (الغرم بالغنم) أو (لا ضرر ولا ضرار) ... الخ.

٤- يفترن الإطار الدستورى التطبيقى للنص بالتأكيد على أن الخطاب بالنص هو "المشرع الوطنى" لا أحد غيره وأنه فى مجال تطبيقه يبطئ، أو يعطل، أو يرجح وفقاً للمصالح التى يتوخاها والتى تحوى فى طياتها سلطته التقديرية تجاه الأخذ من المذاهب والمدارس الفقهية أو الاجتهاد بالإصلاح.

٥- اقترن الإطار الدستورى أيضاً بمنح المشرع سلطة تقديرية واسعة فى تبنى الحل الذى يراه من الحلول التى أوردها الفقه دون إلزامه بفقه معين وإنما بانفتاح على كل المذاهب والآراء وحين يحدد للقاضى مذهباً معيناً فى حال خلو القانون من نص فإنه يأتى فى إطار توحيد القاعدة القانونية المطبقة على كل المتقاضين ترجيحاً لقاعدة المساواة أمام القانون فى إطار المواطنة واعتبار المصلحة الاجتماعية واحدة دون أن يتصادم مع شريعة أخرى أو يعطلها تجاه المنتهين لها.

٦- وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا بقضاء مستقر جواز الاجتهاد فى المسائل الإختلافية وإعمال حكم العقل فيما لانص فيه توصلنا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته وعدم إضفاء قدسيه على أقوال أحد الفقهاء، أو على الفقه كله باعتباره منتجاً بشرياً يمكن الاختلاف معه ولا قدسية له. وإنما هو ثراء فكرى على تنوعه واختلاف اجتهاداته.

٧- أقرت المحكمة أيضاً حق الاجتهاد لولى الأمر والمشرع الوطنى فيما هو ظنى الثبوت أو الدلالة أو أحدهما وربطها بمصالح الناس (أي بما وجدت المصلحة فثم شرع الله) - وحقه فى الاستعانة بأهل العلم كل فى تخصصه، وحقه عند الاختيار مراعاة التيسير وألا يشرع حكماً يتضمن تعسيراً أو تضييقاً على الناس (يسروا ولا تعسروا).

٨- أقرت المحكمة الدستورية أيضاً بوجوب احترام الأحكام الخاصة بغير المسلمين ولوائحهم الخاصة، وامتداد المعايير والأحكام للوائحهم الخاصة (فى غير شئون العقيدة والأحكام الخاصة). إعمالاً لقاعدة المساواة أمام القانون، وعدم جواز التفرقة بين أبناء الوطن الواحد أمام القاعدة القانونية ووحدة المصلحة الاجتماعية من النص اللائحى أو القانونى وكان من أهم تجليات هذا المبدأ الهام حكمها الذى أسبغ ذات الحماية القانونية على وقف الكنيسة أسوة بالمسجد فى نص بقانون الأوقاف وحكمها أيضاً بتوحيد مدة غيبة الزوج فى لوائح الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس مع النص المطبق على المسلمين.

٩- إن الإطار الدستوري في استنباط الأحكام من مبادئ الشريعة لايعنى الأخذ بما أنتهى إليه أحد المذاهب الفقهية أو حتى ما اتجه إليه جمهور الفقهاء أو أجمع عليه أصحاب المذاهب الرئيسية. كما لايمنع المشرع من إعمال حكم (رأى مرجوح) في مواجهة (رأى راجح) في زمن سابق استناداً إلى تحقيق مصلحة مرسله قدرها المشرع الوطني أو ضرورة. واجبة الأخذ بالاعتبار.

١٠- إن إعمال المشرع لسلطته التقديرية واجتهاده فيها - تخضع في جوانب منها للرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية، وحاكمها من منظور تماسها مع مجمل الحقوق الدستورية. والحريات التي تنص عليها في مواده وعلى أساس من الوحدة العضوية لنصوصه، والتي لاتعلى من شأن نص على حساب آخر، وتراقب سلطة المشرع في اتساقها مع ما توخاه من مصالح وأهداف التشريع ومن ثم في ملاءمة ما أخذ به من أحكام للمستهدف منها.

ختاماً - فقد كان مجمل ما أوردناه بهذا البحث الأولى هو محاولة لتحديد الإطار الدستوري للنص في مجال تطبيقه على امتداد سنوات.

ويبقى أن نؤكد أن هذا النص . ومعه باقى النصوص الدستورية في مجال تطبيقه رهن بمجمل المناخ السياسى والاقتصادى والثقافى والاجتماعى الذى تتفاعل معه النصوص تطبيقاً والتزاماً.

في مجتمع يسعى للتقدم وأن صحة البنيان الوطنى مرهون بمعالجة العلل التى يعانى منها، والإطار الثقافى لأبنائه وتوافق إرادتهم على أن (الوطن واحد) لايقبل القسمة على اثنين، ولايمكن أن يسمح أبناؤه بانقسام يشق شعبه الذى قال عنه الراحل العظيم جمال حمدان أنه (كالحجر الصوان) .

- وبعد فهل نفتح الأبواب للألتزام الصادق بما توخاه المشرع من هذا النص دون أن نشجع لأحد بأن ينجرف به عامداً بإساءة استخدامه لتهديد (الدولة المدنية الحديثة) فى مصر أو اعتباره مدخلاً لغرض ولاية أو دولة دينية على خلاف ما يستقيم به فهمه وتطبيقه بدون تفسير خاطى أو تأويل منحرف !؟

رقم الإيداع بدارالكتب

٢٠٢٢ / ٥٠١١